واحدا من الانسان بحجر ومثلهما النكره في سياق النفي وفي الموجبه الجزئيه
بعض وواحد نحو بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان ومثلهما نحو ما
كاثنان وثلاثه ولام العهد الخارجي وفي السالبه الجزئيه ليس كل واحد وليس
بعض وبعض ليس نحو كل حيوان بانسان ليس بعض الحيوان بانسان بعض
الحيوان ليس بانسان وذكر شيخ الاسلام التفتازاني ان ليس كل يحتمل السلب
الكلي بان يكون المقصود سلب المحمول عن كل فرد ورفع الايجاب الكلي بان يعتبر
قضيه موجبه كليه اولا ثم يرجع النفي الى ذلك الايجاب وهو مجهول على هذا عند
الاطلاق وليس بعض يحتمل السلب الجزئي غيره فانه ان كان البعض مضافا
اضافة عهد الى فرد بعينه فتكون القضيه شخصيه وان كانت نكره في سياق النفي
احتمل السلب الجزئي بان يرجع النفي الى قيد البعضيه والسلب الكلي بان يرجع
الى جنس البعض مطلقا وهو اشبع فلا يظهر جعله سورا للسلب الجزئي وبعض
ليس في حكم ليس بعض على الاطلاق قال وما ذكرناه وان خالفه في الجمله كلام
القوم لكنه موافق لقواعد العربيه والقضيه المنتفي منها بيان الكميه ادعها
اي سمها بالمهمله نحو الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب لاهمال بيان الكميه
فيها وهي تلازم الجزئيه بمعنى ان كل ماده صدقت فيها المهمله صدقت الجزئيه
لان صدقها بصدق الحكم على الكل او البعض وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم
على البعض ومتى صدق الحكم على البعض صدق الحكم على الافراد من غير بيان
الكميه ثم الشرط في موجبة وجود موضوع على خلاف الاخرى ربما قد جعلا
اداة سلب جزء جزء فيها حينئذ معدولة وسميا ما جا من تلك القضايا بها
مزورة او غيرها موجهه خمسة عشر ما اليه تنقسم في ثلاث مسايل الاول
الشرط في الموجبة الحمليه وجود موضوعها وجودا محققا او مقدرا او ذهنيا
على خلاف الاخرى اي السالبه الحمليه فلا يشترط فيها وجود الموضوع كذلك
وتحقيق هذه المسالة يستدعي بتمهيد مقدمه وهي ان القوم لم يعبروا في القضايا
المعينه في بيان الاحكام لئلا يتوهم اختصاصها بل عبروا عن الموضوع بج
وعلى المحمول بب اختصارا وحينئذ اذا قلنا ج ب فالمراد بج ما صدق عليه ج

من الافراد الشخصيه ان كان ج نوعا او فصلا او خاصه او الشخصيه والنوعيه
ان كان جنسا او عرضا عاما ويسمى ذات الموضوع لا مفهومه ويسمى وصف الموضوع
وعنوانه ويكون عين الذات نحو كل انسان حيوان وجزؤها نحو كل حيوان
حساس وخارجا عنها نحو كل ماشي حيوان والمراد بب مفهومه لا ما صدق عليه
فمعنى كل ج ب حينئذ كل ما يصدق عليه ج من الافراد فهو ب ثم تاره يكون
الحكم في هذه القضيه على الافراد المحققه الوجود في الخارج على معنى كل ما يصدق
عليه ج في الخارج فهو ب في الخارج سوا كان صدق عليه حال الحكم او بعده او
قبله فعلى هذا يصدق كل نائم مستيقظ وتسمى حينئذ خارجيه وتاره يكون الحكم
فيها على الافراد المقدره الوجود في الخارج على معنى كل ما لو وجد من الافراد
الممكنه صدق عليه ج فهو بحيث لو وجد كان ب فان لم يكن في افراد محققه فالحكم
على الافراد المقدره فقط كقولنا كل عنقا طاير والا فعلى الجميع كقولنا كل انسان
حيوان وتسمى حينئذ حقيقيه وتاره يكون الحكم فيها على الافراد الموجوده
في الذهن وذلك اذا لم يكن له افراد محققه ولا مقدره بان لم يكن فيها التقدير
كقولنا شريك الباري معدوم ويسمى حينئذ ذهنيه فلا بد في الموجبه الحمليه من
وجود الموضوع وجودا محققا او مقدرا او ذهنيا بخلاف السالبه فلا يشترط
فيها وجوده كذلك لان الحكم فيها بانتفاء المحمول عن الموضوع وذلك يكون
اما بانتفاء وجود الموضوع محققا او مقدرا او ذهنيا واما بوجوده كذلك مع
انتفاء المحمول عنه ثم يلزم فيها تصور الموضوع حال الحكم بالانتفا لان الحكم
على الشي فرع عن تصوره الثانيه ربما قد جعل اداة السلب كلفظ لا وغير وليس
جزء من جزء من القضيه محمولا كان او موضوعا فهي اي فالقضيه حينئذ تسمى
معدوله موجبه او سالبه للعدول عما هو الاصل في اداة السلب فان جعل جزء
من الموضوع فمعدوله الموضوع نحو اللاحي جماد ولا شي من اللاحي بعالم او من
المحمول فمعدوله المحمول نحو الجماد لا عالم ولا شي من العالم بلاحي او منهما فمعدوله
الطرفين نحو اللاحي لا عالم ولا شي من اللاحي بلا جاهل واذا لم يكن اداة
السلب جزء من جزء من القضيه فالقضيه حينئذ تسمى محصله موجبه كانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)